

-----  
قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جانفي 2022 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط معلوم الدفن وإخراج الجثث  
إن رئيسة بلدية هرقل،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقل.

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفية المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2021 للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2021.

قررت ما يلي

الفصل الأول :ضبط معلوم الدفن وإخراج الجثث حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

معلوم تهيئة القبور وحفرها 20,000 دينار

رخص الدفن أو إخراج الجثث 1,000 دينار

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض ماليتها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

ليلي مراد